مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 31، العدد (2)، ص ص 141 - 167، الرياض (2019م/ 1440هـ)

مشكلات حديث المسور بن مخرمة ﷺ
في خطبة علي بن أبي طالب ﷺ لابنة أبي جهل والجواب عنها

فهد بن عبدالعزيز العسكر*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 05/ 02/ 1440هـ؛ وقبل للنشر في 04/ 03/ 1440هـ)

المستخلص: يتناول البحث حديث المسور بن مخرمة ﷺ في خطبة علي بن أبي طالب ﷺ، لابنة أبي جهل، من حيث تخريجه ودراسة أسانيده، وبيان معاني ألفاظه الغريبة وشرحها، ويهدف البحث إلى حصر الإشكالات والطعون الإسنادية والمتنية التي انتقد بها الحديث قديماً وحديثاً، ومن ثَمَّ دراستها ومناقشتها والجواب عنها، ومنهج البحث استقرائي تحليلي نقدي؛ يعتمد جمع تلك الإشكالات والطعون وتحليلها ونقدها. ومن أبرز نتائج البحث أنه خلص إلى صحة هذا الحديث، وأن جميع ما انتقد به لا يقدح في صحته، كما ظهر من البحث بيان عناية البخاري ومسلم في كتابيهما بانتقاء الأسانيد السالمة من العلل ودقتهما في ذلك، ويوصي الباحث بالعناية بالأحاديث المشكلة في الصحيحين، وحصر الإشكالات الواردة عليها وبخاصة المعاصرة منها؛ لكثرتها وتنوعها، وخطورة آثارها على السنة النبوية، ومن ثم التصدي لها بالنقد والنقض، كما يوصي الباحث بالعناية بألفاظ الأحاديث حين تخريجها ودراستها، خاصة عند اختلاف تلك الألفاظ، وأنه لا يحسن بالباحث تقليد غيره أو متابعته في العزو دون تحقق؛ لما قد يكون لهذه الألفاظ من أثر على الحديث رواية ودراية.

الكلمات المفتاحية: المسور بن مخرمة، علي بن أبي طالب، فاطمة، خطبة، بنت أبي جهل، مشكل.

Ibn-Mahkramah's Hadith on Ali Ibn-Abi-Taalib's Proposal to Abu-Jahl's Daughter: Problems and Answers

Fahad Abdulaziz Alaskar*
King Saud University
(Received 14/10/2018; accepted for publication 12/11/2018.)

Abstract: This research investigates the Hadith narrated by Almisswar Ibn-Makhramah about Ali Ibn-Abi-Taalib's marriage proposal to the daughter of Abu-Jahl. It studies the Hadith's documentation and chain of narrators, and it explains the meanings of words. It aims to survey the problems and past and present criticisms of the Hadith's chain of narrators and content. The research applies an approach that is inductive, analytical and critical. The following are important research findings: Ibn-Makhramah's Hadith is ranked as *sahih* (genuine); all the criticisms levelled at it do not undermined its rank; it is evident that *Sahih Al-Bukhari and Sahih Muslim* manifest great meticulousness in Hadith evaluation and selection. The research recommends that problematic Hadiths in *Sahih Al-Bukhari and Sahih Muslim* be critically studied, with special attention to current criticisms that are numerous with serious implications for the Sunnah; these criticisms should be identified and competently dealt with. Also, special attention should be paid to the explanation and documentation of terms. Researchers should not cut and paste from others, without proper investigation and authentic documentation; without these, Hadith investigation may be undermined.

Keywords: Almisswar Ibn-Makhramah – Ali Ibn-Abi-Taalib – Faatimah – Abu-Jahl's daughter – marriage proposal – problem Hadiths.

(*) أستاذ الحديث وعلومه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (10464)، الرمز (11433).

(*) Professor of Hadith and its associate sciences, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.
Riyadh, Saudi Arabia, p.o box: (10464), Postal Code:(11433).

البريد الإلكتروني: *e-mail: Fahadaskar@hotmail.com*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خيرة الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد اعتنى علماء الحديث بالتصنيف في جميع أنواع علوم الحديث رواية ودراية وتنوعت مؤلفاتهم وتفننوا فيها غاية التفنن، فكان لهم في ذلك جهود جليلة، وأعمال مشكورة يشهد بها كل منصف.

ومن أنواع التآليف النافعة التي اعتنى بها المحدثون في زمن متقدم إفراد بعض الأحاديث النبوية بالتصنيف فيها، حيث يعمد العالم إلى حديث معين فيتناوله بالدراسة والكلام عليه إما من حيث جمع طرقه، وبيان صحته أو ضعفه، أو إيضاح معناه ومشكله، أو استنباط الأحكام والفوائد واللطائف منه، وربما جمعوا بين ذلك كله، وكان لهم في كل هذه المعاني مؤلفات كثيرة مفردة[1].

ولا ريب أن هناك عدداً من الأحاديث ما تزال بحاجة إلى بحث ودرس؛ خاصة عند تجدد الداعي إلى ذلك، إما لأجل وجود إشكال يحتاج إلى إفاضة في دراسته وردِّه، وإما لتجدد طعون وشبهات يراد الجواب عنها ودفعها عن تلك الأحاديث الشريفة.

ولأجل هذا المعنى كانت الكتابة في هذا الحديث: «حديث المسور بن مخرمة ﷺ في خطبة علي ابن أبي طالب ﷺ لابنة أبي جهل»، **وهو موضوع البحث**.

ثانياً: أهمية البحث:

1- كون هذا الحديث في الصحيحين اللذيْن هما أصح كتب السنة على الإطلاق.

2- أنه يتضمن الجواب عن الإشكالات والطعون القديمة والمعاصرة الواردة على هذا الحديث إسناداً ومتناً.

3- أنه لا يوجد -حسب علمي- بحث مفرد حول هذا الحديث جارٍ على أصول السنة.

4- تناول بعض المنحرفين لهذا الحديث وتوظيفه توظيفاً سيئاً.

ثالثاً: مشكلة البحث:

ثبت في هذا الحديث أن النبي ﷺ أنكر على علي أبي طالب ﷺ خطبته لابنة أبي جهل، ونهى ﷺ أن يجمع بين بنته فاطمة ﷺ وبنت أبي جهل، فهل هذا النهي يدل على تحريم ذلك شرعاً؟ وهل يصح الاستدلال بذلك على تحريم التعدد في النكاح؟ أم أن ذلك خاص بفاطمة ﷺ؟

وثمة أمرٌ آخر: وهو أن راوي الحديث المسور بن مخرمة ﷺ صرح بأنه سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وهو -حينذاك- في سن الاحتلام، وقد اتفق أهل العلم

(1) انظر نماذج من ذلك في: «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة»، للكتاني (ص112).

بالسير أن النبي ﷺ توفي والمسور ﷺ ابن ثماني سنين، فكيف الجواب عن هذا الإشكال؟ ثم هل الاختلاف الواقع في إسناده يقدح في صحته؟

رابعاً: حدود البحث:

يتناول البحث حديث المسور بن مخرمة ﷺ في خطبة علي بن أبي طالب ﷺ لابنة أبي جهل، من حيث تخريجه، ودراسة أسانيده، وبيان غريب ألفاظه وشرحها، وذكر الطعون الإسنادية والمتنية التي انتقد بها هذا الحديث، ومناقشتها والجواب عنها.

خامساً: أهداف البحث:

1- دراسة هذا الحديث رواية ودراية.

2- حصر الإشكالات الإسنادية والمتنية الواردة على الحديث ومناقشتها والجواب عنها.

3- المدافعة عن السنة النبوية عامة، وأحاديث الصحيحين خاصة.

سادساً: إجراءات البحث:

1- إيراد نص الحديث بإسناده ومتنه من الصحيحين مع تمييز ألفاظه.

2- تخريج الحديث من جميع طرقه عن المسور بن مخرمة ﷺ.

3- إن كان الحديث في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد اكتفيت بالعزو إليها مقدماً العزو لأحمد، ثم الستة، وإن كان في غير هذه الكتب زيادة فائدة مؤثرة فإنِّي أخرِّج منها.

4- إن لم يكن الحديث في الكتب الستة ومسند أحمد فإني أخرِّجه مما وقفت عليه من كتب السنة المشهورة.

5- ترجمت لجميع رواة الحديث الأصل الذي صدَّرت به البحث بمن فيهم صحابيه ﷺ لحاجة البحث إلى ترجمته.

6- ترجمت للرواة الذين يتوقف الحكم على الحديث على معرفة أحوالهم جرحاً وتعديلاً.

7- شرحت الألفاظ الغريبة وغيرها مما يحتاج إلى إيضاح وتفسير، وبينت معانيها.

8- درست العلل الإسنادية التي انتقد بها الحديث، وأوردت ما وقفت عليه من أقوال أئمة الحديث في ذلك من كتب العلل وغيرها، ورجحت ما ظهر لي.

9- أوردت ما وقفت عليه من الإشكالات الواردة على متن الحديث قديماً وحديثاً، وذكرت كلام أهل العلم في الجواب عن ذلك من كتب الشروح ومشكل الحديث وغيرها.

10- ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

11- صنعت فهرساً للمصادر والمراجع.

سابعاً: الدراسات السابقة:

لم أجد - بحسب علمي - بحثاً مفرداً تناول هذا الحديث وإشكالاته، إلا بحثاً واحداً وقفت عليه - بأَخَرة - وهو رسالة صغيرة بعنوان: «حديث خطبة عليٍّ بنتَ أبي جهل» تأليف: علي الحسيني الميلاني، ومؤلفه شيعي معاصر، وهو يختلف عن عملي منهجاً وأهدافاً ومادة.

فأما منهجه فهو مجرد جمع من غير تمييز للطرق والروايات فإنه يُعد كل إسنادٍ حديثاً واحداً ولا يفرِّق بين الاختلاف على الراوي الواحد في الإسناد؛ فقد جعل حديث المسور هذا الذي بين يديك عدة أحاديث بحسب روايته مرسلاً وموقوفاً ومرفوعاً[2].

ثم هو لا يجيب عن إشكالاته، بل يثوِّر إشكالاتٍ أخرى يظنها تبطل الحديث وليست كذلك -بحمد الله-.

وأما أهدافه: فهو جارٍ على طريقة الرافضة في الطعن على الصحابة وأئمة المسلمين من التابعين وغيرهم، والطعن في كتب السنة، ومؤلفيها[3]؛ مما لا يجعله في عداد الأبحاث العلمية النزيهة، بل هو بحاجة لنقد ما اشتمل عليه من الطعون التي أوردها على الحديث، وبيان صحته وسلامته منها، وهو ما أرجو أني عملته في هذا البحث.

ثامناً: خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على النحو الآتي:

- **مقدمة**، وقد تضمنت: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلة البحث، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة، وإجراءاته، وخطته.
- **المبحث الأول**: تخريج الحديث ودراسة أسانيده والجواب عما أُعلَّ به.
- **المبحث الثاني**: غريب ألفاظ الحديث وبيان معانيها.
- **المبحث الثالث**: الإشكالات الواردة على متن الحديث والجواب عنها.
- **الخاتمة**، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع**.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث مقرباً إليه، ونافعاً لمن اطلع عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه.

***

(2) انظر: «حديث خطبة علي بنت أبي جهل»، لعلي الميلاني (ص26).

(3) انظر: المصدر السابق (ص28، 29، 32، 34، 37، 41). حيث طعن في ابن عباس وابن الزبير، والمسور ﷺ، كما طعن في الزهري، وابن أبي مليكة.

المبحث الأول

تخريج الحديث، ودراسة أسانيده، والجواب عما أُعلَّ به

أولاً: نص الحديث.

قال البخاري رحمه الله: حدثنا قتيبة،

وقال مسلم رحمه الله: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، وقتيبة:

حدثنا الليث، عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بَضْعة مني، يَريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذها»[4].

وفي رواية لهما - واللفظ لمسلم - من طريق: محمد بن عمرو بن حَلحَلة الدِّيلي، أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين حدثه عن المسور، أنه قال: إن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فسمعتُ رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذٍ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني، وإني أتخوَّف أن تفتن في دينها». قال: ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن.

قال: «حدثني فصدقني، ووعدني فأوفى لي، وإني لست أُحرِّم حلالاً، ولا أُحلُّ حراماً، ولكن لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً»[5].

ثانياً: رجال الإسناد:

1- قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البَغْلاني، ثقة ثبت، توفي سنة (240) عن تسعين سنة. أخرج له الجماعة[6].

2- أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي، الكوفي، ثقة حافظ أخرج له الجماعة، توفي سنة (227) عن أربع وتسعين سنة[7].

3- الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه، إمام، توفي سنة (175)، أخرج له الجماعة[8].

4- عبدالله بن عبيد الله بن أبي مُلْيكة -بالتصغير- التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه. توفي سنة (117)[9].

---

(4) أخرجه البخاري (5230)، ومسلم (2449)، وسيأتي التفصيل في تخريجه.

(5) أخرجه البخاري (3110)، ومسلم (2449) (95)، وسيأتي التفصيل في تخريجه.

(6) انظر: «تقريب التهذيب»، لابن حجر (5522)، و«تهذيب التهذيب»، لابن حجر (3/ 431).

(7) انظر: «تقريب التهذيب» (63)، و«تهذيب التهذيب» (1/ 32).

(8) انظر: «التقريب» (8684)، و«التهذيب» (3/ 481).

(9) انظر: «التقريب» (3454)، و«التهذيب» (2/ 379).

5- المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري، أبو عبدالرحمن، له ولأبيه صحبة ﷺ. توفي سنة (64)، أخرج له الجماعة[10].

والإسناد الآخر:

1- محمد بن عمرو بن حَلْحلَة، الدِّيْلي، المدني، ثقة، من السادسة[11].

2- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ الإمام، متفق على جلالته. توفي سنة (125)، وقيل: قبلها بسنة أو سنتين، أخرج له الجماعة[12].

3- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، توفي سنة (93)، وقيل غير ذلك، أخرج له الجماعة[13].

ثالثاً: تخريج الحديث، ودراسة أسانيده والجواب عما أعل به.

جاء هذا الحديث عن المسور بن مخرمة ﷺ من طرق:

الطريق الأولى: ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة ﷺ:

ورواه عن ابن أبي مليكة جماعة، كما يأتي:

أولاً: الليث بن سعد:

أخرج روايته: الإمام أحمد (18926) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، والبخاري (5230) قال: حدثنا قتيبة، و(5278) قال: حدثنا أبو الوليد، ومسلم (2449) (93) قال: حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد، وأبو داود (2071) قال: حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد، والترمذي (4205) قال: حدثنا قتيبة، وابن ماجه (1998) قال: حدثنا: عيسى بن حماد المصري.

جميعهم: (هاشم بن القاسم، وقتيبة بن سعيد، وأبو الوليد الطيالسي، وأحمد بن عبدالله بن يونس، وعيسى بن حماد المصري) عن الليث بن سعد، به، بعضهم بتمامه وبعضهم مختصراً.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ثانياً: عمرو بن دينار:

واختلف عليه: فرواه عنه:

1- سفيان بن عيينة: ورواه عن سفيان جماعة منهم:

أ- أبو الوليد الطيالسي:

أخرج روايته: البخاري (3714) و(3767) قال: حدثنا أبو الوليد.

ب- أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي:

أخرج روايته: مسلم (2449) (94) قال: حدثني أبو معمر.

(10) انظر: «التقريب» (6673)، و«التهذيب» (4/ 78).

(11) انظر: «التقريب» (6184)، و«التهذيب» (3/ 661).

(12) انظر: «التقريب» (6296)، و«التهذيب» (3/ 696).

(13) انظر: «التقريب» (4715)، و«التهذيب» (3/ 154).

جـ- محمد بن بكار الصيرفي،

د- وخلاد بن أسلم:

أخرج روايتهما: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (2954) قال: حدثنا محمد بن بكار، وخلاد بن أسلم.

هـ- الحارث بن مسكين:

أخرج روايته النسائي في «الكبرى» (8313) قال: الحارث بن مسكين قراءة عليه.

و- إسحاق بن راهويه:

أخرج روايته البغوي في «معجم الصحابة» (2176)، قال: أخبرنا أبو معمر الهذلي، وإسحاق ابن إبراهيم.

جميعهم: (أبو الوليد الطيالسي، وأبو معمر الهذلي، ومحمد بن بكار الصيرفي، وخلاد بن أسلم، والحارث بن مسكين، وإسحاق بن راهويه) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبدالله بن أبي مليكة، به مختصراً.

وخالف هؤلاء: عبدالرزاق فرواه في «مصنفه» (13267) عن ابن عيينة، عن أبي جعفر الباقر، قال: خطب عليٌّ ابنة أبي جهل... فجعله مرسلاً، بنحوه.

ورواه عبدالرزاق -مرة أخرى- عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، مرسلاً، بنحوه.

ورواه أبو معمر الهذلي مرة أخرى عن سفيان فقال: حدثنا ابن عيينة بعد ذلك ببضعة عشر سنة، عن عمرو، عن محمد بن علي بن الحسين بنحوه - يعني مرسلاً - أخرج روايته البغوي في «معجم الصحابة» (2176)، قال: أخبرنا أبو معمر، أخبرنا ابن عيينة، به.

والصواب من ذلك رواية الجماعة عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور -فهو حديث المسور كما سيأتي-.

2- ابن جريج:

ورواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار.

أخرج روايته: عبدالرزاق في «المصنف» (13266) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، مرسلاً أن علياً ﷺ خطب ابنة أبي جهل.. بنحوه مختصراً.

3- داود العطار:

ورواه داود العطار، عن عمرو بن دينار، مرسلاً أيضاً.

أخرج روايته: ابن شاهين في «فضائل فاطمة» (22) قال: حدثنا محمد بن هارون، حدثنا خالد ابن محمد بن سليمان، حدثنا داود بن عبدالرحمن العطار، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار أن النبي ﷺ بلغه أن علياً خطب ابنة أبي جهل... به مختصراً.

والصواب من ذلك رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور ﷺ؛ فإن سفيان بن عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار باتفاق

الحفاظ[14]، ثم إن إرسال عمرو بن دينار للحديث لا يضره، لأن من عادة كثير من الثقات أنهم يرسلون الحديث أحياناً لأسباب كثيرة، مع أن الحديث عندهم مسند متصل[15].

ثم إن الحديث معروف من رواية المسور ﷺ أيضاً -كما سيأتي-.

ثالثاً: ابن لهيعة:

أخرج روايته: الطبراني في «المعجم الكبير» (22/ 404)، (1011) قال: حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا ابن أبي مليكة، عن المسور ﷺ به، مختصراً.

رابعاً: أيوب السَّخْتياني:

وقد خالف فيه أيوبُ الليثَ بن سعد، وعمرو بن دينار، وابن لهيعة؛ فرواه إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن الزبير ﷺ به، مختصراً دون القصة.

فجعله من رواية ابن أبي مليكة عن ابن الزبير ﷺ.

أخرجه: الترمذي (4207) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال حدثنا إسماعيل ابن علية به.

وقال الترمذي: «هذا حسن صحيح».

ورواه معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة مرسلاً.

أخرجه: أبو داود (2070) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبدالرزاق -وهو في «المصنف» (13269)- أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل.. به بتمامه.

فخالف معمرٌ ابنَ عليه في إسناده ومتنه.

ويظهر أن رواية ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، أرجح من رواية معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة مرسلاً؛ لأن رواية معمر عن العراقيين -وأيوب منهم- متكلّم فيها[16]، وإن كان لمعمر بأيوب -خاصة- نوع امتياز[17]؛ إلا أن ابن علية أثبت منه في أيوب بلا ريب[18].

وخلاصة ما سبق: أن الراجح في رواية ابن أبي مليكة رواية الجماعة عنه؛ وهم: الليث بن سعد، وعمرو بن دينار، وابن لهيعة، عن ابن أبي مليكة، عن المسور ﷺ.

وأما رواية أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير ﷺ فهي وهم، ويدل لذلك ما يأتي:

1- أن الذين رووه عن ابن أبي مليكة، عن المسور

(14) انظر: «تاريخ عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين»، للدارمي (ص55)، و«شرح العلل»، لابن رجب (2/ 493)، و«تهذيب التهذيب»، لابن حجر (2/ 60 - 61).

(15) انظر كلام النقاد في هذه المسألة في: «مقدمة الصحيح» للإمام مسلم، و«التمهيد»، لابن عبدالبر (4/ 442)، و«غرر الفوائد المجموعة»، للرشيد العطار (ص224).

(16) انظر: «تهذيب التهذيب»، لابن حجر (4/ 125 - 126).

(17) انظر: «معرفة أصحاب أيوب»، د. علي الصياح (ص88).

(18) انظر: «شرح العلل»، لابن رجب (2/ 510).

ﷺ أكثر عدداً وفيهم حفاظ أئمة تابع بعضهم بعضاً.

2- أن هذا الحديث معروف عن المسور ﷺ؛ فقد توبع ابن أبي مليكة فيه عن المسور؛ فقد رواه علي بن الحسين عن المسور ﷺ -كما سيأتي-.

3- أن المسور بن مخرمة ﷺ قد روى في هذا الحديث قصة، وهي سبب إيراد المسور للحديث؛ بينما رواية ابن الزبير ليس فيها قصة؛ وهذا من قرائن الترجيح التي تدل على أن الحديث حديثه[19].

4- أن كبار الحفاظ رجحوا رواية الليث وعمرو بن دينار، وابن لهيعة على رواية أيوب.

فقد قال الحافظ أبو بكر البزار بعد أن أخرج حديث أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن الزبير ﷺ: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أيوب بهذا الإسناد إلا إسماعيل بن علية.

وقد رواه الليث بن سعد، فقال: عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة»[20].

وقال الدارقطني -حين سئل عن هذا الحديث-: «يرويه عمرو بن دينار، واختلف عنه:

فرواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور.

ورواه داود العطار، عن عمرو مرسلاً.

ورواه الليث، وابن لهيعة عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة ﷺ.

وخالفهم أيوب السختياني، ورواه عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن الزبير ﷺ.

وحديث المسور بن مخرمة ﷺ أشبه بالصواب»[21].

وهو ما رجحه الحافظ ابن حجر أيضاً[22].

وقد ذهب الحافظ أبو عيسى الترمذي إلى تصحيح الوجهين عن ابن أبي مليكة في هذا الحديث، فقد قال - بعد أن أخرج حديث أيوب عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن الزبير ﷺ -: «هكذا قال أيوب: عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير.

وقال غير واحد: عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة ﷺ، ويحتمل أن يكون ابن أبي مليكة روى عنهما جميعاً»[23].

وذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه يحتمل أن يكون ابن الزبير ﷺ سمع بعض الحديث من النبي ﷺ أو سمعه من المسور ﷺ فأرسله[24].

---

(19) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (7/ 105)، وانظر في كون ذلك من قرائن الترجيح: «الكفاية»، للخطيب البغدادي (2/ 561)، و«هدي الساري»، لابن حجر (ص 525).

(20) «البحر الزخار»، لأبي بكر البزار (6/ 150).

(21) «العلل»، للدارقطني (13/ 250).

(22) «فتح الباري»، لابن حجر (7/ 105)، و(9/ 327).

(23) «الجامع»، للترمذي بعد الحديث رقم (4207).

(24) انظر: «فتح الباري» (7/ 105).

الطريق الثانية: علي بن الحسين، عن المسور ﷺ:

وقد رواه الزهري عن علي بن الحسين، ورواه عن الزهري جماعة، كما يأتي:

1- شعيب بن أبي حمزة:

أخرج روايته: البخاري (926) و(3729).

ومسلم (6391) (96) قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي.

وابن ماجه (1999) قال: حدثنا محمد بن يحيى؛ ثلاثتهم (البخاري، والدارمي، ومحمد بن يحيى) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة.

2- محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة:

أخرج روايته: البخاري (3110) قال: حدثنا سعيد بن محمد الجرمي.

ومسلم (2449) (95) قال: حدثني أحمد بن حنبل - وهو عنده في «المسند» (18913) -، وأبو داود (2069) قال: حدثنا أحمد بن حنبل.

كلاهما: (سعيد بن محمد الجرمي، وأحمد بن حنبل) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلْة.

3- النعمان بن راشد:

أخرج روايته: الإمام أحمد (18911)، ومسلم (2449) قال: حدثني أبو معن الرقاشي، كلاهما (الإمام أحمد وأبو معن الرقاشي)، عن وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت النعمان (يعني: ابن راشد) يحدث عن الزهري بهذا الإسناد، نحوه.

ولم يذكر الإمام مسلم المتن، بل أحال على رواية شعيب بن أبي حمزة.

4- محمد بن الوليد الزُّبيدي:

أخرج روايته: البخاري -تعليقاً- بعد رواية شعيب (926) المتقدمة، والطحاوي في «مشكل الآثار» (4988)، قال: حدثنا عبدالرحمن بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزُّبيدي، قال: حدثنا عمرو بن الحارث الحميري، قال: حدثني عبدالله بن سالم، عن الزُّبيدي.

5- عبيد الله بن أبي زياد:

أخرج روايته: أبو يعلى في «مسنده» (7181) - وعنه: ابن حبان في «صحيحه» (6957)- قال أبو يعلى: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا حجاج بن أبي منيع الرُّصافي، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد.

جميعهم: (شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن عمرو بن حلحلة، والنعمان بن راشد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وعبيد الله بن أبي زياد) عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن المسور بن مخرمة، به، بنحوه.

وخالف هؤلاء عن الزهري:

معمر بن راشد:

فرواه عن الزهري، عن عروة، مرسلاً، أن علي بن

أبي طالب خطب ابنة أبي جهل..

أخرج روايته: أبو داود (2070) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبدالرزاق -وهو في «المصنف» (13269)- أخبرنا معمر، به نحوه.

ورواه حماد بن زيد عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ذكر هذه الرواية الدارقطني في «العلل» (3153).

والصواب رواية الجماعة عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن المسور ﷺ؛ أما رواية الزهري عن عروة مرسلاً أو إرسال الزهري للحديث فإنه لا يضر؛ لأن من عادة الحفاظ إرسال الحديث أحياناً، وإن كان عندهم متصلاً لأسباب عدة كما أشار إلى ذلك جماعة من النقاد[25] -كما تقدم-. وقد رجح الدارقطني الرواية المتصلة؛ فإنه سئل عن هذا الحديث فقال: «يرويه الزهري، واختلف عنه:

فقال محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي: عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن المسور بن مخرمة ﷺ.

وكذلك قال شعيب بن أبي حمزة، والنعمان بن راشد، عن الزهري.

وخالفهم معمر، فقال: عن الزهري، عن عروة مرسلاً: أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل.. ولم يذكر المسور ﷺ.

قال ذلك عبدالرزاق عن معمر.

وقال حماد بن زيد: عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ، لم يذكر فوقه أحداً.

وحديث علي بن الحسين أشبه»[26].

الطريق الثالثة: عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور بن مخرمة ﷺ:

رواها عبدالله بن جعفر المَخْرَمي، واختلف عليه:

1- فرواه أبو سعيد مولى بني هاشم[27]، عن عبدالله بن جعفر المَخْرَمي[28]، عن أم بكر بنت المسور[29] بن مخرمة عن عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور، مختصراً، وذكر قصة في أوله.

(25) تقدم العزو لكلام الحفاظ في هذه المسألة.

(26) «العلل» (13/ 253 - 254).

(27) عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري، أبو سعيد، مولى بني هاشم، نزيل مكة، لقبه: جَرْدَقَة، صدوق ربما أخطأ. توفي سنة (197).

انظر: «التقريب»، لابن حجر (3918)، و«تهذيب التهذيب»، لابن حجر (2/ 522).

(28) عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة، أبو محمد المدني، المَخْرَمي، ثقة. توفي سنة (170).

انظر: «التقريب» (3252)، و«تهذيب التهذيب» (2/ 313).

(29) أم بكر بنت المسور بن مخرمة الزُّهرية، لم يرو عنها إلا ابن ابن أخيها عبدالله بن جعفر؛ وقد عدها الذهبي في المجهولات، وقال ابن حجر: «مقبولة». انظر: «لسان الميزان»، لابن حجر، «التقريب» (8706)، و«تهذيب التهذيب» (4/ 693).

أخرج روايته: أحمد (18907) قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، به. - ومن طريقه: الحاكم في «المستدرك» (4802): -وقال: «صحيح الإسناد»-.

ورواه محمد بن عباد المكي[30]، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن عبدالله بن جعفر، عن أم بكر بنت المسور وجعفر بن محمد الصادق، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور، به مختصراً.

فقرن جعفر بن محمد مع أم بكر بنت المسور.

أخرج روايته: عبدالله بن أحمد في «زوائده على المسند» (18930) قال: حدثنا محمد بن عباد المكي، به.

ورواه محمد بن عباد -أيضاً- عن أبي سعيد مولى بن هاشم، عن عبدالله بن جعفر، عن أم بكر بنت المسور، عن جعفر بن محمد الصادق، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور ﷺ به.

فجعله من رواية أم بكر بنت المسور، عن جعفر بن محمد الصادق، عن عبيدالله بن أبي رافع[31].

أخرجه: الطبراني في «الكبير» (20/ 25) قال: حدثنا موسى بن هارون به.

ورواية الإمام أحمد، عن أبي سعيد مولى بني هاشم أرجح من رواية محمد بن عباد، فأحمد إمام حافظ، ومحمد بن عباد صدوق وقد اضطرب في روايته أيضاً.

2- ويرويه عبدالعزيز بن يحيى العامري[32]، وخالف أبا سعيد مولى بني هاشم.

أخرج روايته: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (2956)، قال: حدثنا محمد بن عوف.

والطبراني في «الكبير» (22/ 405) قال: حدثنا جعفر بن هارون النوفلي.

كلاهما: (محمد بن عوف، وجعفر بن هارون) عن عبدالعزيز بن يحيى العامري.

3- وكذلك يرويه إسحاق بن محمد الفَرْوي[33]:

أخرج روايته: البيهقي في «السنن الكبير» (13527) قال: أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا أبو سهل بن زياد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، أخبرنا إسحاق بن محمد الفروي.

كلاهما: (عبدالعزيز بن يحيى العامري، وإسحاق

(30) محمد بن عباد بن الزِّبْرقان المكي، نزيل بغداد، صدوق. توفي سنة (234).
انظر: «التقريب» (5993)، و«تهذيب التهذيب» (3/ 600).

(31) هذا إن سلم إسناد الطبراني من التصحيف وكانت (عن) صحيحة وليست (واواً).

(32) عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى العامري الأويسي، المدني، ثقة، من كبار العاشرة. انظر: «التقريب» (4106)، و«تهذيب التهذيب» (2/ 588).

(33) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن أبي فروة الفَرْوي، المدني، الأموي مولاهم. صدوق ذهب بصره فساء حفظه وربما لُقن، وكتبه صحيحة. توفي سنة (126). انظر: «التقريب» (381)، و«تهذيب التهذيب» (1/ 127).

بن محمد الفروي) عن عبدالله بن جعفر، عن أم بكر بنت المسور، عن أبيها المسور بن مخرمة ﷺ به مختصراً. فخالفا رواية أبي سعيد مولى بني هاشم عن عبدالله بن جعفر، فلم يذكرا ابن أبي رافع في إسناده.

قال البيهقي -عقبه-: «هكذا رواه جماعة عن عبدالله بن جعفر دون ابن أبي رافع في إسناده»[34].

ورواه الفَرْوي مرة أخرى عن عبدالله بن جعفر، عن جعفر بن محمد الصادق، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور، به مختصراً.

فأسقط من إسناده أم بكر بنت المسور.

أخرج روايته: الحاكم في «المستدرك» (4787) قال: حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد القطان، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إسحاق بن محمد الفروي به.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

أقول: والخطأ في هذه الرواية من الفروي فإنه صدوق كُفَّ بصره فساء حفظه وربما لُقن -كما في ترجمته-.

ويظهر أن الصواب في هذا الإسناد هي رواية الإمام أحمد فقد جوَّده من رواية عبدالله بن جعفر، عن أم بكر بنت المسور، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور -كما تقدم-.

إلا أن هذا الإسناد فيه ضعف، لأجل حال أم بكر بنت المسور، فقد عدَّها الذهبي مجهولة، وقال ابن حجر: «مقبولة» وليس لها راوٍ إلا ابن ابن أخيها عبدالله بن جعفر، وتفرد بهذا الحديث عنها مع اختلاف الرواة عنه أيضاً، إلا أن روايتها تتقوى برواية ابن أبي مليكة، وعلي ابن الحسين المتقدمتين عن المسور ﷺ -مما يدل على أن لرواية أم بكر بنت المسور أصلاً-؛ لأنها توبعت على رواية هذا الحديث.

ويتحصل مما تقدم أن الحديث ثابت عن المسور ﷺ، رواه عنه ثلاثة من أصحابه:

ابن أبي مليكة، وعلي بن الحسين، وعبيد الله بن أبي رافع، وقد أخرج الشيخان رواية ابن أبي مليكة، وعلي بن الحسين، وأما رواية عبيد الله بن أبي رافع فأخرجها الإمام أحمد وغيره، وتشهد لها رواية الشيخين.

* * *

المبحث الثاني

غريب ألفاظ الحديث، وبيان معانيه

قوله: (بَضعة مني): بفتح الباء، قال بعضهم: لا يجوز غيره، والصحيح أنه يجوز فيها الضم والكسر، لكن الفتح أشهر، وقال الجوهري: البَضعة: القطعة من اللحم، هذه بالفتح وأخواتها بالكسر، مثل: القِطعة والفِلذة. وتجمع على بُضاع، كقصعة وقصاع، والبَضْعة: القطعة، ويعني بذلك: أنها كالجزء منه يؤلمه ما آلمها[35].

(34) «السنن الكبير»، للبيهقي (13/ 546).

(35) «الصحاح»، للجوهري (3/ 1186)، و«مطالع الأنوار»، لابن قرقول (1/ 524)، و«النهاية»، لابن الأثير (2/ 323)،=

وقوله: (يَريبني ما رابها): أي: يشقُّ عليَّ ويؤلمني ويزعجني، يقال: رابني هذا الأمر، من الثلاثي (راب)، ويجوز من الرباعي: (أراب)، إذا رأيت منه ما تكره، والاسم منه: الريبة[36].

وقوله: (تفتن في دينها..): بالبناء للمفعول وأصل الفتن: الاختبار والابتلاء، ثم قد يطلق على المخوف من الابتلاء، فيقال: فتن فلان في دينه، بمعنى: وقع فيما لا يجوز[37].

والمعنى: أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب مالا يليق بحالها في الدين[38].

قوله: «بنت أبي جهل»:

هي: جويرية بنت أبي جهل، واسمه: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي. أسلمت ﵂ وتزوجها عتَّاب بن أسيد ﵁ أمير مكة في عهد النبي ﷺ.

وقيل اسمها: جميلة، والصحيح أن هذه أختها. وقيل اسمها: العوراء، وقيل: هذا لقبها، وقيل: الحيفاء، وقيل: جرهمة. والأشهر المحفوظ أنها جويرية[39].

قوله: «وذكر صهراً له من بني عبد شمس»:

الصهر: القريب من جهة النساء، وأصل المصاهرة: المقاربة، ويطلق الصهر على أقارب الزوجين[40].

والمراد به هنا: أبو العاص بن الربيع كما جاء مصرحاً به في رواية شعيب بن أبي حمزة المتقدمة في الصحيحين، وهو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه على أقوال، أشهرها أن اسمه: لقيط، وأمه هالة بنت خويلد، أخت خديجة ﵂. أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر، وكان من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة، وقد أثنى عليه النبي ﷺ في مصاهرته خيراً كما في هذا الحديث، قال الذهبي: وما علمت له رواية[41].

قوله: (حدثني فصدقني، ووعدني فأوفى لي..):

وذلك أنه لما أُسر مع المشركين ببدر فدته زوجته

=و«تاج العروس»، للزبيدي (20/ 334) مادة: (بضع).

(36) «إكمال المعلم»، للقاضي عياض (7/ 474)، و«النهاية» (4/ 1750)، و«المفهم»، للقرطبي (6/ 352)، و«فتح الباري» (9/ 329).

(37) «كشف المشكل»، لابن الجوزي (4/ 49)، و«منحة الباري»، لزكريا الأنصاري (6/ 219).

(38) «شرح مسلم»، للنووي (9/ 329)، و«فتح الباري» (9/ 329).

(39) انظر: «الغوامض والمبهمات»، لابن بشكوال (1/ 369)، و«أسد الغابة»، لابن الأثير (5/ 342)، و«المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»، لأبي زرعة العراقي (2/ 939)، و«الإصابة» (13/ 247و255)، و«فتح الباري» (7/ 86).

(40) انظر: «مطالع الأنوار»، لابن قرقول (4/ 308)، و«النهاية»، لابن الأثير (6/ 2401)، و«فتح الباري» (7/ 85).

(41) «الاستيعاب»، لابن عبدالبر (4/ 1701)، «السير»، للذهبي (1/ 330)، «الإصابة»، لابن حجر (12/ 407).

زينب ﵂ فشرط عليه النبي ﷺ أن يرسلها إليه فوفى بذلك، وقد أرادت منه قريش أن يطلِّقها فأبى، فأثنى عليه النبي ﷺ (42).

***

المبحث الثالث

الإشكالات الواردة

على متن الحديث والجواب عنها

ينبغي أن يعلم -بادي الأمر- أن من مقتضى الإيمان الصحيح: التسليم لنصوص الشريعة، وعدم معارضتها بمجرد العقل والرأي -فضلاً عن الهوى-، «فإن العالم الراسخ هو الذي إذا حصل له العلم الشافي بقضية لزمها، ولم يبال بما قد يشكك فيها؛ بل إما أن يعرض عن تلك المشككات، وإما أن يتأملها في ضوء ما ثبت... »(43).

ومن المقطوع به أن في نصوص الشريعة ما هو مشكل في معناه، ولا يعلمه كل أحد، بل إن منها ما قد يخفى على بعض أهل العلم، فمن أعرض عن النصوص الواضحات المحكمات ومال إلى المتشابهات والمشكلات، وأخذ يضرب بعضها ببعض، فإنه يكون قد سلك طريق من ذمهم الله في كتابه، وحذرنا منهم، بقوله -جل اسمه-: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ ﴾ (آل عمران:7).

قال العلامة المعلمي ﵀: «ووجود النصوص التي يُستشكل ظاهرها لم يقع في الكتاب والسنة عفوا؛ وإنما هو أمر مقصود شرعاً؛ ليبلو الله تعالى ما في النفوس، ويمتحن ما في الصدور، وييسر للعلماء أبواباً من الجهاد العلمي يرفعهم الله به درجات..»(44).

ولما كان هذا الحديث -في ظاهره- بعض ما قد يستشكل، فإن الواجب النظر فيه مع النصوص الأخرى ما أمكن السبيل إلى ذلك، لتتوافق الأدلة، وتتسق الأحكام ويؤخذ بها جميعاً كما هي طريقة أهل العلم والإيمان.

والإشكالات الواردة على هذا الحديث -بحسب ما وقفت عليه- هي كما يأتي:

الإشكال الأول:

جاء في هذا الحديث أن المسور بن مخرمة ﵁ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب في ذلك على منبره وأنا يومئذٍ محتلم..».

وقد أجمع أهل السير على أن المسور بن مخرمة ﵁ ولد بعد الهجرة، وأن رسول ﷺ توفي وعمر المسور

(42) انظر: «المفهم»، للقرطبي (6/ 354)، و«الكوثر الجاري»، للكوراني (6/ 478)، و«منحة الباري»، لزكريا الأنصاري (7/ 66).

(43) «الأنوار الكاشفة»، للمعلمي (ص34).

(44) «الأنوار الكاشفة» (ص223).

ﷺ ثماني سنين[45]، فكيف يكون من هذه سنه محتلماً؟

قال ابن سيد الناس: «قوله: «وأنا يومئذٍ محتلم» وهمٌ؛ فإن المسور ممن ولد بعد ابن الزبير ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، فلم يدرك من حياة النبي ﷺ إلا ثمانية أعوام ولا يُعدُّ من كانت هذه سنه محتلماً»[46].

وقال ابن حجر: «وقع في «صحيح مسلم»[47] من حديثه -يعني المسور ﷺ - في خطبة علي لابنة أبي جهل، قال المسور: «سمعت النبي ﷺ وأنا محتلم يخطب الناس».. فذكر الحديث، وهو مشكل المأخذ؛ لأن المؤرخين لم يختلفوا أن مولده كان بعد الهجرة، وقصة علي كانت بعد مولد المسور بنحو ست سنين أو سبع سنين؛ فكيف يسمى محتلماً؟»[48].

(45) انظر: «الطبقات»، لابن سعد (6/ 531)، و«الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم (8/ 296)، و«معجم الصحابة»، للبغوي (5/ 354)، و«معرفة الصحابة»، لأبي نعيم (5/ 2548)، و«الاستيعاب»، لابن عبدالبر (4/ 1782)، و«الإصابة»، لابن حجر (10/ 177).

(46) «عيون الأثر»، لابن سيد الناس (2/ 381).

(47) أقول: وهو في البخاري أيضاً كما تقدم في تخريج الحديث.

(48) «تهذيب التهذيب» (4/ 79 - 80)، ومثله في «الإصابة» (10/ 77).

وقد طعن في الحديث بهذا كل من: علي الميلاني في رسالته: «حديث خطبة علي بنت أبي جهل» (ص45) وما بعدها، ومحمد بن جواد خليل في كتابه «صحيح البخاري تحت المجهر» (ص203) وما بعدها.

والجواب عن هذا الإشكال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه اللفظة -فيما يظهر لي والله أعلم- شاذة لا تثبت، إذ لم يروها عن الزهري إلا ابن حلحلة -وهو وإن كان ثقة- إلا أنه خالف أربعة من أصحاب الزهري لم يذكروا هذه اللفظة، وهم أثبت منه وأوثق، بل فيهم من هو في الطبقة العليا من أصحاب الزهري، وهم: -كما تقدم في تخريج رواياتهم-:

1- شعيب بن أبي حمزة: وهو في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، بل كان كاتبه[49].

2- الزُّبيدي: محمد بن الوليد: وهو من كبار أصحاب الزهري، من الطبقة الأولى فيهم[50].

3- النعمان بن راشد: وهو وإن كان فيه ضعف، إلا أنه من أصحاب الزهري المقدَّمين فيه، وقد عدَّه ابن رجب في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري[51].

4- عبيد الله بن أبي زياد: وقد عدَّه الدارقطني من ثقات أصحاب الزهري[52].

فكل هؤلاء لم يذكروا لفظة: «وأنا يومئذٍ محتلم» مما يدل على شذوذها، وعدم ثبوتها.

(49) انظر: «شرح العلل»، لابن رجب (1/ 399)، و«التهذيب» (2/ 502).

(50) انظر: «التهذيب» (5/ 299).

(51) انظر: «شرح العلل» (1/ 399).

(52) انظر: «التهذيب» (4/ 12).

ومما يؤيد ذلك أيضاً أن الطريق الأخرى للحديث - وهي رواية ابن أبي مليكة عن المسور- لم ترد فيها هذه اللفظة.

ويحتمل أيضاً أن يكون الخطأ ممن دون ابن حلحلة؛ فإن هذه اللفظة قد جاءت عنه من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الوليد بن كثير، عن ابن حلحلة، وقد اختلف الرواة فيها على يعقوب:

1- فرواها عنه: الإمام أحمد[53].

2- ووافقه: سعيد بن محمد الجرمي[54].

ولفظهما: (وأنا يومئذٍ محتلم).

3- ورواها عنه: يحيى بن معين[55].

4- وعبيد الله بن سعد بن إبراهيم -وهو ابن أخي يعقوب-[56].

فروياه بلفظ: «وأنا يومئذٍ كالمحتلم».

قال ابن سيد الناس: «فهو حديث اختلف فيه على يعقوب، جوَّده يحيى بن معين»[57].

الوجه الثاني: أن يقال: إن كانت هذه اللفظة: «كالمحتلم...» أرجح فلا إشكال؛ لأن المراد بذلك حينئذ التشبيه، والأمر فيه يسير؛ فيكون المعنى: أنه كالمحتلم في الحذق والفهم والحفظ، وليس المراد أنه محتلم حقيقة[58].

وإن كان اللفظ الأول -وهو قوله: «محتلم...» محفوظاً:

فإن المراد أنه في أول سني الاحتلام، قال ابن حجر: «والصحيح أن ابن الزبير ولد في السنة الأولى، فيكون عمره -أي المسور- عند الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز أن يكون احتلم في أول سني الإمكان.

أو يحمل قوله: «محتلم» على المبالغة، والمراد: التشبيه فتلتئم الروايتان»[59].

ويحتمل أن يكون المراد بالاحتلام: الاحتلام اللغوي، وهو العقل[60].

وبذا يتبين أن هذه اللفظة -سواء ثبتت أو لا- لا تقدح في صحة الحديث، والحمد لله.

تنبيه: أورد الحافظ المزي هذا الحديث في «التحفة»[61] بلفظ: «كالمحتلم» وعزاه لجميع من أخرجه عن الزهري من الكتب الستة، وتقدم أنه لم يروه بهذه اللفظة إلا ابن حلحلة، ولم ينبه لذلك المزي مع إمامته في

(53) في «المسند» (18913) - ومن طريقه مسلم (2449) (95).

(54) وهي رواية البخاري (3110) وغيره.

(55) أخرج روايته: ابن حبان (6956)، والإسماعيلي في «مستخرجه» - كما في «عيون الأثر»، لابن سيد الناس (2/ 381) -.

(56) أخرج روايته: الطحاوي في «مشكل الآثار» (4988).

(57) «عيون الأثر»، لابن سيد الناس (2/ 381).

(58) «الفتح»، لابن حجر (9/ 327).

(59) «الفتح» (9/ 327).

(60) «التهذيب» (5/ 422)، و«الإصابة» (10/ 177).

(61) برقم (11278).

هذا العلم وعنايته بالألفاظ أيضاً رحمه الله.

الإشكال الثاني:

جاء في رواية ابن أبي مليكة عن المسور التصريح بأن بني هشام بن المغيرة استأذنوا النبي ﷺ في تزويج ابنتهم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم إن النبي ﷺ قام فخطب الناس على المنبر، فكان ذلك هو سبب خطبة النبي ﷺ.

وجاء في رواية علي بن الحسين عن المسور رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها حين سمعت بخطبة علي رضي الله عنه جاءت إلى النبي ﷺ تشتكي، فقام ﷺ فخطب الناس على المنبر[62].

فكان سبب خطبة النبي ﷺ هو مجيء فاطمة وشكايتها للنبي ﷺ وليس مجيء بني هشام بن المغيرة واستئذانهم النبي ﷺ في تزويج علي رضي الله عنه.

وقد طعن بعضهم في الحديث بهذا وجعله تعارضاً يرد به الحديث[63].

وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الاختلاف في سبب خطبة النبي ﷺ، ولم يجب عنه بشيء[64]؛ فكأنه لا يراه مؤثراً ولا يستحق أن يجاب عنه، أو أنه من باب الرواية بالمعنى.

والذي يظهر لي: أنه لا تعارض بين السببين أصلاً؛ وأن كلتا الروايتين على وجهها، فإنه من الممكن أن يقال: إنه لما خطب عليٌّ رضي الله عنه ابنة أبي جهل جاء بنو هشام بن المغيرة فاستئذنوا النبي ﷺ في نكاح ابنتهم من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم لما سمعت فاطمة رضي الله عنها بذلك جاءت إلى النبي ﷺ شاكية، والمعتاد أنه لا يكون بين ذلك كبير زمن ليصل الخبر إلى فاطمة رضي الله عنها، ثم عند ذلك قام النبي ﷺ فخطب الناس على المنبر بذلك.

وهذا هو الظاهر؛ فإن رواية ابن أبي مليكة عن المسور التي ذكر فيها مجيء بني هشام بن المغيرة لم يصرح فيها بأن النبي ﷺ خطب بعد استئذان بني هشام بن المغيرة، بخلاف رواية علي بن الحسين عن المسور رضي الله عنه فإن فيها التصريح بذلك، وأن فاطمة رضي الله عنها جاءت إلى النبي ﷺ فشكت إليه، فقام فخطب الناس.

الإشكال الثالث:

يدل ظاهر هذا الحديث على أن النبي ﷺ منع علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يتزوج على فاطمة رضي الله عنها زوجة أخرى، وهذا الفهم متفق عليه بين العلماء لم يخالف فيه أحد[65].

(62) وهي رواية شعيب بن أبي حمزة، عن علي بن الحسين التي تقدمت في التخريج.

(63) انظر: «خطبة علي بنت أبي جهل»، للميلاني (ص51 - 52).

(64) انظر: «فتح الباري» (9/ 328).

(65) انظر: «إكمال المعلم»، للقاضي عياض (7/ 472 - 473)، و«شرح مسلم»، للنووي (16/ 2)، و«فتح الباري»، لابن حجر (9/ 328).

فقد نص النبي ﷺ على ذلك بقوله: «لا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم...».

وهذا الظاهر من الحديث مخالف للمتواتر المعلوم من الدين بالضرورة، وهو جواز التعدد في النساء، وأن للمسلم أن ينكح أربع نسوة حرائر، كما في قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (النساء:3).

وقد عُلم -قطعاً- ثبوت فعل ذلك عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ومن بعدهم إلى يوم الناس هذا[66].

ولما كان ذلك كذلك فقد تفاوتت أقوال الناس في هذا الحديث، وكانوا فيه على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهم الرافضة فقد اتفقوا على الطعن في هذا الحديث، لهذا المعنى، ولأن ظاهره يغض من شأن علي بن أبي طالب ﷺ وهو معصوم عندهم، فأنكروا ثبوت الحديث، بل عدوه موضوعاً.

يقول الشريف المرتضى: «هذا خبر باطل موضوع، غير معروف ولا ثابت عند أهل النقل، وإنما ذكره الكرابيسي طاعناً به على أمير المؤمنين، معارضاً بذكره لبعض ما يذكره شيعته من الأخبار في أعدائه... وهذا الخبر قد تضمن ما يشهد ببطلانه، ويقضي على كذبه، من حيث أُدعي فيه أن النبي ﷺ ذم هذا الفعل، وخطب بإنكاره على المنابر، ومعلوم أن أمير المؤمنين لو فعل ذلك -على ما حُكي- لما كان فاعلاً لمحظور في الشريعة، لأن نكاح الأربع حلال على لسان نبينا محمد ﷺ»[67].

القسم الثاني: وهم المنحرفون عن السنة، من العلمانيين المجترئين على الدين والعقلانيين: المعتزلة الجدد، ومن تأثر بهم؛ فمنهم من جعل هذا الحديث حجة لمنع التعدد، بل وتحريم ذلك[68].

ومنهم من عدَّ هذا الحديث يتضمن تحريماً لما أحل الله، وأن فيه تكذيباً للقرآن[69].

(66) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع»، لابن القطان (3/ 1168).

(67) «تنزيه الأنبياء» (ص 210 - 211)، ونقل كلامه العيني في «عمدة القاري» (13/ 305)، وابن حجر في «فتح الباري» (7/ 86)، ومن الرافضة المعاصرين الذين طعنوا في الحديث بهذا السبب أيضاً: علي الميلاني في رسالته «حديث خطبة علي بنت أبي جهل» (ص 52) وما بعدها، والعبيدي في كتابه «جولة في صحيح البخاري» (ص347 - 348).
ومن عجائب القوم أنهم يحتجون بهذا الحديث ويعظمونه، وهو قوله ﷺ: «فاطمة بضعة مني»، ويكذبون سببه!
وانظر: «منهاج السنة»، لابن تيمية (4/ 227 - 250).

(68) «كلمة حق»، لأحمد شاكر (ص 309)، وانظر نماذج من كلامهم في: «حيرة مسلمة» د. ألفة يوسف (ص133 - 135)، و«تحرير المرأة في عصر الرسالة»، لعبدالحليم أبو شقة (5/ 307).

(69) انظر: «القرآن وكفى»، لأحمد صبحي منصور (ص123)، و«دين السلطان»، لنيازي عز الدين (ص488 - 489)، و«صحيح=

القسم الثالث: وهم أهل العلم والإيمان، العارفون بأصول الاستدلال، ومقاصد الأحكام، الذين يتبعون المحكم، ويردون إليه المتشابه كما أمر الله تعالى.

فقد تناول أهل العلم هذا الحديث بالدراسة والبحث، وحرصوا على رفع هذا الإشكال على وفق أصول العلم ومناهجه، فقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بعدة أجوبة، وقفت منها على ما يأتي:

الجواب الأول: أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ، دون سائر أمته، وأن من خصائصه ﷺ أنه يحرم الزواج على بناته في حياتهن، وسبب ذلك: أن في الزواج على بناته إيذاءً لهن، فيتأذى ﷺ بأذاهن، وأذية النبي ﷺ حرام بكل حالٍ.

قال القاضي عياض: «قوله: «إنما أخاف أن تفتن في دينها» قال أهل العلم: فيه تحريم أذى النبي ﷺ بكل وجه، وإن كان ما يباح في الشرع فعله، وأنه في ذلك بخلاف غيره؛ لأن من فعل ما يجوز له فتأذى به غيره فلا حرج عليه، وحق النبي ﷺ بخلاف هذا، لا يحل فعل شيء يتأذى به، ولو كان مباحاً فعله في المؤذي»[70].

ونقل المحب الطبري: عن بعض كبار الشافعية أنه يحرم التزويج على بنات النبي ﷺ[71].

وقال ابن حجر: «الذي يظهر لي: أنه لا يبعد أن يعد هذا في خصائص النبي ﷺ أن لا يُتزوج على بناته»[72].

وقد عدَّ السيوطي أيضاً هذا من خصائص النبي ﷺ وذلك في كتابه «الخصائص الكبرى»[73]، ونقل كلام ابن حجر المتقدم.

الجواب الثاني: أن هذا الحكم خاص بفاطمة رضي الله عنها دون غيرها من بنات النبي ﷺ -فضلاً عن سائر النساء-.

قال الحافظ ابن حجر: «يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام»[74].

وكأن هذا هو رأي ابن حبان، فقد بوَّب على هذا الحديث بقوله: «ذكر البيان بأن هذا الفعل لو فعله عليٌّ، كان ذلك جائزاً، وإنما كرهه ﷺ تعظيماً لفاطمة، لا تحريماً لهذا الفعل»[75].

الجواب الثالث: أن الجمع بين بنت رسول الله ﷺ وبين بنت عدو الله لا يجوز أصلاً؛ لأن هذا نوع من أنواع المحرمات في النكاح[76].

=البخاري رؤية معاصرة»، لحسن الصباغ (ص235 - 236).

(70) «إكمال المعلم»، للقاضي عياض (7/ 472).

(71) «ذخائر العقبى»، للمحب الطبري (ص82).

(72) «الفتح» (9/ 329).

(73) (3/ 331).

(74) «الفتح» (9/ 329).

(75) «الإحسان» (15/ 407).

(76) «شرح مسلم»، للنووي (16/ 3)، «عمدة القاري» (12/ 12).

ويدل لهذا قوله ﷺ: «والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً».

الجواب الرابع: أن النبي ﷺ منع من ذلك خوف الفتنة على فاطمة رضي الله عنها لفرط غيرتها.

ويدل لذلك قوله ﷺ في الحديث: «إن فاطمة مني، وإني أتخوَّف أن تفتن في دينها».

قال القاضي عياض: «وقد أعلم عليه الصلاة والسلام بإباحة هذا لعلي، لكنه منع جمعهما لعلتين...:

والأخرى: كراهة فتنتها في دينها؛ لفرط ما تحملها الغيرة عليه..»[77].

وقال القرطبي: «قوله: «لا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن» تأكيد لمنع الجمع بين فاطمة وبين ابنة أبي جهل؛ لما خاف النبي ﷺ على فاطمة الفتنة، من أجل الغيرة..»[78].

الجواب الخامس: أن سبب منع النبي ﷺ لزواج علي هو الفرق بين منزلة فاطمة رضي الله عنها ومنزلة ابنة أبي جهل، فليسا هما في درجة واحدة في الآخرة.

يقول ابن القيم: «وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها، وبين بنتِ أبي جهل حِكمةٌ بديعة، وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية، وزوجُها كذلك، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنهما، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعاً، وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحُها على سيدة نساء العالمين مستحسناً لا شرعاً ولا قدراً، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله: «والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحدٍ أبداً»، فهذا إما أن يتناول درجة الآخرة بلفظه أو إشارته»[79].

الجواب السادس: أن هذا الحكم من النبي ﷺ ليس على جهة التشريع، وإنما هو من باب الأبوة الأسرية.

وهذا ما رجحه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، حيث يقول: «وعندي وفي فهمي: أنه ﷺ لم يمنع علياً من الجمع بين بنته وبنت أبي جهل بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه حكماً تشريعياً؛ بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً، وإنما منعه منعاً شخصياً بوصفه رئيس الأسرة التي منها علي ابن عمه وفاطمة ابنته، بدلالة أن أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذنه فيما طلب إليهم علي رضي الله عنه، وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك، خصوصاً إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش، وسيد العرب، وسيد الخلق أجمعين، ﷺ»[80].

(77) «إكمال المعلم» (9/ 473).

(78) «المفهم»، للقرطبي (6/ 352).

(79) «زاد المعاد» (5/ 119).

(80) «كلمة حق» (ص310).

أقول: وكأن هذا معنى كلام العلامة الكوراني؛ فإنه قال في شرح قوله ﷺ: «لا أحل حراماً ولا أحرم حلالاً»: «أي: منعه ليس مبنياً على عدم الجواز شرعاً، بل لعدم اللياقة»[81].

الجواب السابع: أن من عادة النبي ﷺ أن أصهاره لا يتزوجون على بناته، سواء كان هذا الشرط مصرحاً به، أم لا؛ فإنه يكون معلوما عرفاً.

ويدل لذلك ما في هذا الحديث من ثنائه ﷺ على أبي العاص زوج ابنته زينب، وفيه قول المسور ﷺ: «ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن».

وقال: «حدثني فصدقني، ووعدني فأوفى لي..».

قال ابن الجوزي: «يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قد شرط على علي ﷺ حين زوَّجه فاطمة ألا يتزوج عليها، والشرط في مثل هذا صحيح»[82].

قال ابن القيم رحمه الله: «فتضمن هذا الحكم أموراً:

أحدها: أن الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ، ووجه تضمن الحديث لذلك: أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة ويَريبها، وأنه يؤذيه ويريبه، ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوج فاطمة ﷺ، على أن لا يؤذيها ولا يريبها، ولا يؤذي أباها ولا يريبه، وإن لم يكن هذا مشترطاً في صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه.

وفي ذكره ﷺ صهره الآخر، وثنائه عليه، بأنه حدثه فصدَّقه، ووعده فوفى له تعريض بعلي ﷺ، وتهييج له على الاقتداء به، وهذا يشعر بأنه جرى منه وعدٌ له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها، فهيَّجه على الوفاء له، كما وفَّى له صهره الآخر.

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً.. فلو فرض أن من عادة قوم أنهم لا يُخرجون نساءهم من ديارهم، ولا يُمكِّنون أزواجهم من ذلك ألبتة، واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً.

وكذلك لو كانت مما يُعلم أنها لا تُمكِّن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها، وحسبها، وجلالتها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواءً.

وعلى هذا فسيدة نساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا، فلو شُرط [على] علي ﷺ في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً»[83].

وقال الحافظ ابن حجر: «قوله: «حدثني فصدقني» لعله كان شرط على نفسه ألا يتزوج على زينب، وكذلك علي ﷺ، فإن يكن كذلك فهو محمول

(81) «الكوثر الجاري» (6/ 479).

(82) «كشف المشكل» (4/ 50).

(83) «زاد المعاد» (5/ 117 - 118).

على أن علياً ﷺ نسي الشرط فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يُصرح بالشرط، لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدْر فلذلك وقعت المعاتبة..»[84].

وكذلك قال الزرهوني عند شرح قوله ﷺ: «حدثني فصدقني»: «معناه: أنه كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب فثبت على شرطه»[85].

ويظهر لي -والله أعلم-: أن هذا هو أرجح الأوجه، وأن هذا كان معروفاً من حال النبي ﷺ.

وكان هذا كالعرف بين الناس ذلك الوقت.

قال ابن إسحاق في «السيرة»: «حدثني من لا أتهم أن رسول الله ﷺ كان يغار لبناته غيرة شديدة، وكان لا يُنْكِح بناته على ضرَّه»[86].

وقد أدرك هذا علي بن أبي طالب ﷺ فلم يتزوج على فاطمة ﷺ بعد ذلك، ولا تسرَّى، حتى توفيت ﷺ فتزوج وتسرَّى[87].

وإذا كان جائزاً لعامة النساء أن يشترطن ذلك -كما هو مذهب الجمهور-[88] فهو في حق من هي خير نساء العالمين أولى وأحرى، والله أعلم.

تلكم الأجوبة هي ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم في الجواب عن هذا الإشكال في هذا الحديث، ولا يمتنع أن يكون مقصود النبي ﷺ أكثر من علة، كما تقدم في كلام القاضي عياض، ومنه يتضح أن للحديث وجوهاً صحيحة يمكن أن يحمل عليها ولا يعارض النصوص الأخرى.

* * *

الخاتمة

ومن أبرز النتائج التي انتهى إليها البحث:

1- صحة حديث المسور بن مخرمة ﷺ في خطبة علي بن أبي طالب ﷺ لبنت أبي جهل.

2- أن هذا الحديث ثابت عن المسور بن مخرمة ﷺ من طريقين.

3- أن الاختلاف الوارد في أسانيد هذا الحديث غير مؤثر في صحته؛ بل هو من الاختلاف الذي يترجح فيه إسناد على إسناد، ولا يقدح في أصل الحديث.

4- أن إسناد الحديث الذي في «الصحيحين» سالم من العلة، وأن الإسناد المعلول هو خارج الصحيحين.

5- أن جميع الإشكالات الواردة على متن الحديث غير مؤثرة في صحته؛ بل يمكن فهمه والجمع بينه وبين النصوص الأخرى والعمل بها جميعاً.

---

(84) «الفتح» (7/ 86).

(85) «الفجر الساطع»، للزرهوني (9/ 71).

(86) «السيرة» (ص237).

(87) انظر: «المفهم» للقرطبي (9/ 71)، و«السير» للذهبي (2/ 119).

(88) انظر: «الاستذكار»، لابن عبدالبر (16/ 148)، و«المغني»، لابن قدامة (9/ 484)، و«مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (32/ 164).

ويوصي الباحث بما يأتي:

1- ضرورة العناية بأحاديث الصحيحين التي ظاهرها الإشكال ودراستها ودفع تلك الإشكالات عنها، وبخاصة الإشكالات المعاصرة منها؛ لأنها أشد خطراً وأكثر انتشاراً.

2- على الباحثين العناية بألفاظ الحديث النبوي عند تخريجه ودراسته، وملاحظة الفروقات بينها، وعدم متابعة الآخرين في العزو إلا بعد المراجعة للمصادر الأصلية.

***

قائمة المصادر والمراجع

أسد الغابة في معرفة الصحابة. ابن الأثير، أبو الحسن علي محمد الجزري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط1، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1997م.

إكمال المعلم بفوائد مسلم. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، القاهرة: دار الوفا، 1998م.

الآحاد والمثاني. ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو، تحقيق: باسم الجوابرة، ط1، الرياض: دار الراية، 1991م.

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤط، ط1، بيروت: د.ن، 1998م.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. ابن عبدالبر، أبو عمر، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط1، حلب: دار الوعي ودار قتيبة، 1993م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، تحقيق: محمد علي البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1992م.

الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عبدالله التركي، وآخرين، ط1، القاهرة: دار هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 2008م.

الإقناع في مسائل الإجماع. ابن القطان، علي بن محمد الفاسي، تحقيق: فاروق حمادة، ط1، دمشق: دار القلم، 2011م.

الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة. المعلمي، عبدالرحمن بن يحيى، ط2، بيروت: عالم الكتب، 1982م.

البحر الزخار المعروف بمسند البزار. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، ط1، المدينة المنورة: دار العلوم والحكم، 1988م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1967م.

الجامع الصحيح. البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: شعيب الأرناؤط، وآخرين، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2011م.

الجامع الكبير. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: شعيب الأرناؤط، وآخرين، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009م.

الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، ط1، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1952م.

الخصائص الكبرى = كفاية اللبيب في خصائص الحبيب.

السيوطي، عبد الرحمن أبي بكر، تحقيق: محمد خليل هراس، ط1، القاهرة: دار الكتب الحديثة، د. ت.

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. الكتاني، محمد بن جعفر، تحقيق: محمد المنتصر الزمزمي، ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1993م.

السنن الكبرى. النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، ط1، بيروت: دار الرسالة، 2001م.

السنن الكبير. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: عبدالله بن التركي، وآخرين، ط1، القاهرة: دار هجر للنشر والتوزيع، 2011م.

السنن. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، بيروت: دار الجيل، 1998م.

السنن. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عوامة، ط1، جدة: دار القبلة، 2004م.

السيرة. ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق: محمد حميد الله، د.ط، د.م: معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، د.ت.

الصحاح. الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد بن عبدالغفور عطار، ط2، بيروت: دار العلم للملايين، 1990م.

الطبقات الكبرى. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: علي محمد عمر، ط1، القاهرة: مكتبة الخانجي، 2001م.

العلل. الدراقطني، أبو الحسن علي بن عمر، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، آخرين، ط1، الرياض: دار طيبة، 1985م.

الغوامض والمبهمات. ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبدالملك، تحقيق: محمود مغراوي، ط1، جدة: دار الأندلس الخضراء، 1994م.

الفجر الساطع على الصحيح الجامع. الزرهوني، محمد بن الفضيل، تحقيق: عبدالفتاح الزنيفي، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 2009م.

القرآن وكفى. منصور، أحمد صبحي، ط1، بيروت: دار الانتشار، 2005م.

الكفاية في معرفة أصول الرواية. الخطيب، أبو بكر أحمد بن ثابت البغدادي، تحقيق: إبراهيم الدمياطي، ط1، مصر: دار الهدى، 2003م.

الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري. الكوراني، أحمد بن إسماعيل، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2008م.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبدالله بن محمد بن عبدالله النيسابوري، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 2014م.

المستفاد من مبهمات المتن والإسناد. العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم، تحقيق: عبدالرحمن عبدالرحيم عبدالبر، ط1، القاهرة: دار الوفاء، 1994م.

المسند. أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، دمشق: دار المأمون، 1984م.

المصنف. عبدالرزاق، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1970م.

المعجم الكبير. الطبراني، أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: حمدي السلفي، ط2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرين، ط1، بيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، 1996م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، أبو زكريا يحيى

شرف، ط1، القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، 1929م.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: أحمد بن محمد الخراط، ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013م.

تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد مرتضى، مجموعة المحققين، ط2، الكويت: المجلس الوطني للثقافة، 2002م.

تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين. الدارمي، عثمان بن سعيد، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط1، دمشق: دار المأمون للتراث، د.ت.

تحرير المرأة في عصر الرسالة. أبو شقة، عبدالحليم محمد، ط6، القاهرة: دار القلم للنشر والتوزيع، 2002م.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي والدار القيمة، 1983م.

تقريب التهذيب. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط2، المدينة المنورة: دار اليسر، دار المنهاج، 2009م.

تنزيه الأنبياء. المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، د.ط، بيروت: دار الأضواء، 1982م.

تهذيب التهذيب. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عادل بن مرشد، وآخرين، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م.

جولة في صحيح البخاري بين العقل والنقل. العبيدي، عبدالحسين عبدالهادي، ط1، إيران، دار الباقيات، 2009م.

حديث خطبة علي بنت أبي جهل. الميلاني، علي الحسيني، ط2، إيران: انتشارات الحقائق، 2014م.

حيرة مسلمة. يوسف، ألفة، ط1، تونس: دار سحر للنشر، 2008م.

دين السلطان. عز الدين، نيازي، ط1، بيروت: بيسان للنشر والتوزيع، 1997م.

ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى. الطبري، محب الدين أحمد بن عبدالله، تحقيق: أكرم البوشي، ط1، د.م: المكتبة الإسلامية، 1995م.

زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم، أبو عبدالله، تحقيق: شعيب الأرناؤط، وزميله، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م.

شرح العلل. ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن، تحقيق: نور الدين عتر، ط1، حلب: دار الملاح للنشر والتوزيع، 1978م.

صحيح البخاري تحت المجهر. خليل، محمد جواد، ط1، بيروت: مؤسسة البلاغ للنشر والتوزيع، 2011م.

صحيح البخاري رؤية معاصرة. الصباغ، حسن، ط1، دمشق: دار الينابيع للنشر التوزيع، 2006م.

صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط1، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1968م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، ط1، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، 1972م.

عيون الأثر في فنون المغازي والسير. ابن سيد الناس، أبو الفتح محمد بن محمد اليعمري، تحقيق: محمد الخطراوي، وزميله، ط1، المدينة المنورة: دار التراث، 1992م.

غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة. العطار، رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي، تحقيق: سعد بن عبدالله الحميّد، ط1، الرياض: دار المعارف للنشر والتوزيع، 2006م.

فتح الباري. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، ط1، القاهرة: المكتبة السلفية، 1387هـ.

فضائل فاطمة. ابن شاهين، أبو حفص أحمد بن عثمان، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، ط2، القاهرة: مكتبة التوعية الإسلامية، 1990م.

كشف المشكل من حديث الصحيحين. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، تحقيق: علي حسين البواب، ط1، الرياض: دار الوطن، 1997م.

كلمة حق. شاكر، أبو الأشبال أحمد محمد، ط1، القاهرة: مكتبة السنة، 1988م.

لسان الميزان. ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2002م.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م.

مسند الإمام أحمد. ابن حنبل، أبو عبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤط، وآخرين، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م.

مشكل الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرناؤط، وآخرين، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م.

مطالع الأنوار على صحاح الآثار. ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف، تحقيق: دار الفلاح، ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2012م.

معجم الصحابة. البغوي، أبو القاسم عبدالله بن محمد، تحقيق: محمد الأمين الشنقيطي، ط1، الكويت: مكتبة دار البيان، 2000م.

معرفة أصحاب أيوب. الصياح، د. علي بن عبدالله، ط1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2009م.

معرفة الصحابة. أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، ط1، الرياض: دار الوطن، 1998م.

منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى تحفة الباري. الأنصاري، أبو يحيى زكريا الشافعي، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 2005م.

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986م.

* * *